مجلة الإحياء، المجلد: 23، العدد: 33، أكتوبر 2023، ص - ص: 65 – 80
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

أسس تشريع الوقف في الإسلام

The Fondations of endowment legislation in Islam

د/ السعيد قاسمي
Said Kasmi
كلية العلوم الإسلامية - جامعــة باتنة 1
مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر: تاريخها، مصادرها، أعلامها
said.kasmi@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2023/06/22 تاريخ القبول: 2023/09/06

الملخص:
تتميز أحكام الشريعة الإسلامية عن بقية أحكام النظم بخاصية انجذاب الإنسان إليها، وبعمق تأثيرها في النفس البشرية، وبفعاليتها في واقع الإنسان. وذلك يعود إلى ميزتين أساسيتين لها وهي:
أ- ملاءمة أحكامها من حيث طبيعتها لتركيبة النفس البشرية.
ب- المنهجية المتميزة لطريقة التشريع وكيفية تنزيلها على واقع الإنسان.
في هذا الإطار يأتي هذا الموضوع (الأسس التشريعية للوقف) كمحاولة للكشف عن سر تميز أحكام الشريعة بتلك المميزات، وذلك راجع في نظري إلى المرتكزات والأسس التي تستند إليها فلسفة التشريع في الإسلام. والتي يمكن أن نلخصها فيما يلي:
أ- **الأسس النفسية** لبيان الجذور النفسية التي جاءت الأحكام الشرعية لتستوعبها وتستثمرها بالإرشاد والتوجيه والتوظيف.
ب- **المنطلقات العقدية** التي تتأسس عليها هذه الأحكام وتُبنى عليها وتتفرع عنها.
ج- **القواعد العامة للتشريع**، وهي بمثابة القضية الكلية العامة التي يؤسس لها القرآن الكريم فيسلم بها العقل البشري، كإعداد وتهيئة أولية للإنسان حتى يكون في حالة ترقب واستعداد لتنفيذ تفاصيل الأحكام. ثم تناولنا موضوع الوقف كأنموذج تطبيقي لبيان كيفية تشريع الوقف وفق تلك الأسس والمنطلقات والقواعد المشار إليها.
الكلمات المفتاحية: الأسس، التشريع، الوقف، الإسلام.

Abstract

Sharia or the Islamic law is far distinct from the rest of the other laws thanks to its conformity with the human nature, its deep influence on the psyche and its efficiency in the everyday life. This is due to two basic features: a. the conformity of the Islamic law to the human psyche. b. the distinctive methodology of the Islamic legislation in dealing with the actual facts.
In this context, this article discusses the issue of The Legislative Bases of the Endowment "waqf". It is an attempt to unravel the secret behind the excellence of Sharia. Those features are, in my view, related to the basics of jurisprudence in Islam. And that can be summed up as follows:
A. Psychological Foundations; I will indicate the psychological roots that Shariah invested in the operation of guiding and counseling.

B. The creedal premises upon which these legislations are based and built.
C. The general rules of the legislation which are considered as the general issue that the Quran established and made fluent for the human mind.

This is important since it is a kind of a preliminary preparation to man in order to be ready to implement the details of the regulations. Then we deal with the subject of the endowment as an applied model to show how the endowment is legislated according to those foundations and rules referred to below.

Key words: The Fondations; the endowment; the legislation, Islam.

مقدمة:

إن ما يميز الشرائع والنظم عن بعضها- مع تقاطعها في قليل أو كثير من قواعدها وأحكامها التشريعية- هو ما تستند إليه من منطلقات فلسفية حول القضايا الكبرى للحياة الإنسانية؛ من المنشأ والطبيعة والمآل والغايات والمرامي النهائية لها.

كما تتحدد مدى فعالية تلك الأحكام بحسب قربها أو بعدها من الطبيعة البشرية من جهة، وبمدى ملاءمة طريقة ومنهجية التكليف بها لجبلة الإنسان وطاقته من جهة ثانية.

من هنا فقد نجد بعض التشريعات تتقاطع فيما بينها في بعض قواعد التشريع، دون أن يكون لها نفس الأثر في الواقع. بل قد نجد الشريعة الواحدة تتباين ثمارها وجودا وعدما، أو تتفاوت ما بين فترة زمنية وأخرى؛ كتباين نتائج الشريعة الإسلامية في واقع الجيل الأول من الصحابة عنه في بقية العصور اللاحقة.

الإشكالية:

ففي إطار هذه الرؤية يمكن أن يطرح السؤال التالي: ما الأسس التي يرتكز عليها الإسلام في تشريعاته العملية؟ وما طبيعتها؟ وإلى أي مدى كانت تلك الأسس مستوعبة للبنية التكوينية للإنسان في عمقه الفطري؟ وما مدى تلاؤمها معه في حدود طاقته الطبيعية؟ وكيف جاء تشريع الوقف في الإسلام مرتكزا على تلك الأسس؟ هذا ما سنحاول معالجته في هذا المقال وفق مقاربة تحليلية وصفية.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع المقال باعتبار صلته بقضيتين من أهم قضايا حياة الأمة؛ الأولى تتعلق بكيفية ضمان تنزيل الأحكام التكليفية – بشكل عام -على واقع الأمة الإسلامية وتفاعل أفرادها مع تلك الأحكام وجدانيا وسلوكيا، مما يجعل الشريعة الإسلامية تتجلى بأسمى مقاصدها وأجل حكمها وأوسع ثمارها. والثانية تتعلق بأهم مورد اقتصادي ساهم ويساهم في نهضة الأمة، باعتبار أن المال شرط أساسي في ضمان تحقيق التنمية الشاملة للأمة؛ حيث أن نظام الوقف في الإسلام يستوعب بمصارفه كل مناحي الحياة للأمة، سواء الاجتماعية منها أو الثقافية أو الاقتصادية. وقد كان للوقف في تاريخ المجتمعات الإسلامية الأثر البارز في تحقيق النهضة العلمية التي عرفتها الحضارة الإسلامية. وعليه فإن موضوع المقال يتضمن قضيتين من أهم قضايا الأمة في العصر الحديث وهي تتأهب بأبنائها وبما تمتلكه من مقومات ذاتية وموضوعية لإعادة دورتها الحضارية من جديد.

أهداف البحث: هذا المقال يرمي إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر من أهمها ما يلي:

- إعادة إحكام الصلة تربويا وتعليميا بين الحُكم الشرعي كحكم تكليفي وأسسه التشريعية. هذه الصلة التي تفككت بسبب طريقة التأليف في عصر تدوين العلوم الإسلامية للضرورة التعليمية، الأمر الذي أفقدها

حيويتها في الواقع وفاعليتها في النفوس. فجاءت - على إثر ذلك الفصل - الأحكام الشرعية سواء العقدية منها أو العملية مجردة مبتورة عن سياقها النفسي وأساسها الإيماني.

- معرفة الأسس التي يرتكز عليها تشريع الوقف في الإسلام.
- ضمان تفعيل الأحكام العملية في واقع الأمة بفضل طبيعة أسسها وتنوعها من جهة، وبحكم تناغم منهجية تطبيقها مع طبيعة النفس البشرية من جهة ثانية.
- بيان مدى توافق الأحكام التشريعية - ومنها الوقف- بطبيعة الدوافع الفطرية للإنسان، فيأتي الالتزام بها بمثابة الامتداد الطبيعي لمكنونات النفس البشرية. لذا اصطلح القرآن الكريم على التنشئة الإيمانية وفق مراد الله تعالى بمصطلح (الإنبات).

حدود البحث:

يتمحور موضوع المقال حول قضيتين أساسيتين هما: الأسس التي يرتكز عليها الإسلام في تشريعه للوقف، فاقتضى ذلك من صاحب المقال أن يركز على بيان الأسس التي يرتكز عليها الإسلام في تشريعه للأحكام العملية بشكل عام. وذلك من خلال استقراء مجموع آيات الأحكام العملية وملاحظة أحكامها وحِكمها وفي الشق الثاني من المقال بيان لكيفية إرساء تشريع الوقف على الأسس السابقة كجانب تطبيقي لتلك الأسس باعتبار أن جميع الأحكام التشريعية العملية في أي مجال من مجالات الحياة الإيمانية تشكل نسقا موحدا في صيغة ومنهجية تنزيلها وتفعيلها في واقع الأمة. فما يجري على الوقف يجري على بقية الأحكام، مع اختلاف في نوع الدوافع الفطرية المناسبة لكل حكم. فاقتصر المقال على ذلك من غير أن يتعرض للأحكام الفقهية التفصيلية التي يتضمنها باب الوقف في كتب الفقه، لأن ذلك خارج نطاق موضوع المقال.

منهج البحث:

انطلاقا من أن المنهج يتحدد بحسب طبيعة الموضوع، فباعتبار أن المقال سلك مسلكا تأسيسيا وتأصيليا فناسب ذلك أن يُعتمد فيه على المنهج الاستقرائي بغية استنباط أسس ومرتكزات التشريع من مجموع نصوص الأحكام التكليفية، بملاحظة مجموع حِكمها ومآلا ت مقاصدها.

الدراسات السابقة:

الفكرة العامة للبحث ليست جديدة كل الجدة ولا هي مبتكرة بالأصالة في هذا المقال، بل سبقت الإشارة إليها بشكل مكثف خاصة عند المفكرين المعاصرين المهتمين بقضية إعادة بعث روح هذا الدين وإحيائه في واقع الأمة، وهم كثر، وفي مختلف فنون العلوم الإسلامية، سواء في التفسير: كالمنار والتحرير والتنوير والظلال. أو في الفكر الإسلامي: مثل كتب الترابي والغزالي والبوطي وطه عبد الرحمن بصفة خاصة وعبد المجيد النجار والشيخ دراز. فتضمنت مؤلفاتهم في مجموعها شتات فكرة موضوع المقال، الذي حاول فيه صاحبه أن يجمع تلك الأفكار المبثوثة بصيغة تأصيلية منضمة ومرتبة وفق هيكل منهجي معين. لذا فإن صاحب المقال لا يزعم الجدة والابتكار فيه، بل هو مجرد تأصيل وتنظيم لما كان مبثوثا ومشتتا متناثرا في كتب التفسير والفكر الإسلامي. ويمكن أن أشير إلى بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر: كتاب مباحث في منهجية الفكر الإسلامي لعبد المجيد النجار وقد تعرض فيه إلى فكرة المقال من خلال تعليقه على الوجهة التقليدية في تصنيف العلوم ونقده لها في فصلها بين العلوم النظرية والعلوم العملية مما أفقد تلك العلوم روحها وحيويتها. وقد ركز في مجموع فصول الكتاب في نقده للفكر الإسلامي على هذا الفصل دون أن يتضمن المرتكزات التي حاول المقال التركيز عليها.

أما **الكتاب الثاني**: سؤال العمل لطه عبد الرحمن. ففي معرض بيانه لإشكالية الفصل بين العقل والقلب في التراث الإسلامي ملقيا باللائمة في هذا الفصل بين العقل والقلب على كل من الفلاسفة المسلمين والفقهاء والأصوليين وعلماء الكلام على السواء وذلك لما يترتب عليه من آفات، كتفقيه (تقنين) الممارسة الدينية، وإهمال الحِكم والمعاني الخلقية للأحكام الشرعية. فتفقد الأحكام الشرعية -حينئذ-روحها وحيويتها الإيمانية وثمارها الخلقية. وهذا المقال تضمن الأسس والمرتكزات التي تحقق هذا الوصل بين العقل والقلب، وتضمن التفاعل الحي مع الأحكام التكليفية. وفي كتابه: روح العمل ركز على معنى من المعاني التي تضمنها المقال وهو أن الدين ليس أمرا طارئا على الإنسان يعرض عليه من ارجه، بل هو حقيقة ملازمة له لا يستطيع الفكاك عنها، ويرى أن ماهية الإنسان إنما تتحقق من خلال كونه مأمورا أمام خالقه. من هنا جاء تعريف الإنسان عند علماء الاجتماع باعتباره حيوانا متدينا في مقابل تعريف المنطقة له باعتباره حيوان ناطق.

خطة البحث:

ولمعالجة موضوع هذا المقال فقد التزمت خطة أدرجت فيها مقدمة وثلاثة محاور ليتضمن كل واحد منها صنفا من أسس التشريع في الإسلام ليتحدد هيكل المقال على النحو التالي:

المحور الأول تناولت فيه **الأسس النفسية،** والمتمثلة في أسين: الدوافع النفسية وجبلية الإيمان في النفس البشرية. وفي **المحور الثاني** خصصته **للأساس العقدي**. وفيه بينت منهجية القرآن المتفردة من حيث طريقته في تشريع الأحكام وأسلوبه في تناول النفس البشرية في الخطاب التكليفي. وقد عرضت فيه مراحل الخطاب التكليفي مبرزا فيها المداخل التي اعتمدها القرآن في مخاطبة المكلفين بالأحكام. وفي المحور الثالث بينت الأسس التشريعية كمرحلة أولى للتشريع حيث ينحصر التشريع في الدعوة إلى قيم إنسانية عامة وفطرية تألفها النفس البشرية بحكم طبيعتها الجبلية، لتشكل هذه القيم والقواعد العامة الأصول الكلية للتشريع التفصيلي في مرحلة لاحقة. وختمت المقال بمحور تطبيقي طبقت منهجية القرآن السابقة في تشريع الأحكام على الوقف فأسقطنا تلك الأسس السابقة للتشريع القرآني على حكم الوقف في الإسلام.

لنصل في الختام إلى نتيجة مفادها أنّ الإسلام يتفرد بشريعة تشكل مجموع أحكامها نسقا متكاملا في بنية هيكلها التشريعي، كما تتفرد في تناغم قواعدها ومقاصدها مع النفس البشرية في بنيتها التكوينية وفي غاياتها ومطالبها.

ولبيان أسس تشريع الوقف في ظل فلسفة التشريع الإسلامي سنستعرض الأسس النفسية الفطرية والمنطلقات العقدية والقواعد التشريعية للأحكام التكليفية بشكل عام، وذلك باعتبار أنّ تلك الأسس والمنطلقات والقواعد تشكل منظومة أنساق متكاملة بمراعاتها – عند عرض أي حكم تكليفي على المكلفين في أي مجال وتنزيله على واقع الناس - نضمن تحقيق نتائجها كثمار طبيعية لها في حياة الناس. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (24) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (25)﴾ (إبراهيم: 24-25).

لقد درج الفقهاء والمؤلفون في عصر تدوين الدراسات التشريعية في سياق بيان الأحكام التكليفية، أن يسردوا معها مقاطع النصوص المفصلة لها. فترِد مبتورة عن سياقها، وعن أنساق النصوص المتداخلة والمتكاملة معها، والتي تعطي للحكم عمقه النفسي ومنطلقه العقدي، لتترتب عنه آثاره وتتحقق أبعاده الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

فحينما يُقطف الحكم الشرعي من جذوره ويُعزل عن أصله - للضرورة التعليمية- كما هو الشأن في كتب الفقه، فإنّه يفقد حيويته وفعاليته وروحه، فيصير مثل القاعدة القانونية الصماء؛ حكم عام ومجرد -

ويتحول في حياة الأفراد إلى ضابط بلا روح، فلا يستطيبه المؤمن ولا يشعر بحلاوته، وكنموذج على هذه الحالة من التعامل مع الأحكام التكليفية بلا روح ولا تفاعل وجداني، حالة الأعراب الذين استدرك الله عليهم ليصحح تصورهم حول التفاعل الحقيقي مع تعاليم الإسلام فقال: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (الحجرات: 14). وحتى يستشعر الصحابة حلاوة الأحكام الشرعية أرشدهم الرسول ﷺ إلى كيفية ضمان ترسيخ المعاني العقدية للأحكام الشرعية.

فقد ورد عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ))[1]، (وحلاوة الإيمان استلذاذه بالطاعات عند قوّة النفس بالإيمان، وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه)[2].

من هنا جاءت ضرورة إعادة صياغة الأحكام التشريعية في إطار أنساق من المناهج والأساليب والوسائل المناسبة، لتؤتي ثمارها كل حين كما أرادها البارئ الحكيم. وسنحاول في هذا العرض الموجز أن نكشف عن هذه الأنساق كمقاربة منهجية لبيان كيفية تأسيس الأحكام الشرعية، ومنها الوقف باعتباره حكما شرعيا.

أولا- الأسس النفسية للتشريع الإسلامي

إنّ البحث في أصول تشريع الأحكام الإلهية هو بحث في أصول بِنية الإنسان الأولية، وذلك لأنّ طبيعة أحكام السماء هي من طبيعة هذه البنية البشرية، باعتبار أنّ الآمر بها هو نفسه البارئ لتلك النّفس المأمورة. قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف: 54)، قال الرازي: (معناه: له الخلق والإيجاد في المرتبة الأولى، ثمّ بعد الإيجاد والتكوين فله الأمر والتكليف في المرتبة الثانية)[3]، لذا فلا (ينسينا الهدف العظيم الذي يستهدفه السياق القرآني بهذا الاستعراض، أن نقف لحظات أمام روعة المشاهد وحيويتها وحركتها وإيحاءاتها العجيبة... ليحل محلها وقع المشهد الجديد الرائع الذي يطالع الفطرة كأنّما لأول وهلة!.. إنّ الليل والنهار في هذا التعبير ليسا مجرد ظاهرتين طبيعيتين مكررتين. وإنما هما حيان ذوا حس وروح وقصد واتجاه. يعاطفان البشر ويشاركانهم حركة الحياة وحركة الصراع والمنافسة والسباق التي تطبع الحياة! كذلك هذه الشمس والقمر والنجوم... إنها كائنات حية ذات روح! إنها تتلقى أمر الله وتنفذه، وتخضع له... وتمضي حيث أمرت كما يمضي الأحياء في طاعة الله! ومن هنا يهتز الضمير البشري وينساق للاستجابة، في موكب الأحياء المستجيبة. ومن هنا هذا السلطان للقرآن الذي ليس لكلام البشر... إنه يخاطب فطرة الإنسان بهذا السلطان المستمد من قائله - سبحانه- الخبير بمداخل القلوب وأسرار الفطر)[4]، لذا فإن (الأمرية الإلهية تحدد ماهية الإنسان ذاتها، إذ أنه إذا امتثل لأوامره، اهتدى إلى حقيقة الإنسانية فيه)[5].

إذا فما يميز أحكام الإسلام عن سائر الشرائع هو أنّها لا تُنزَّل على الإنسان ابتداء كما هو الشأن في القوانين الوضعية، بل تُستثار بها البِنية البشرية من داخلها، فينجذب إليها الإنسان بنفسه، باعتبار أنّ كل حكم شرعي يأتي - بحكم موضوعه ومنهجية تطبيقه[6] - متناغما مع جِبلة الإنسان، فيكون بمثابة الامتداد الطبيعي لها.[7]

فالمتأمل للمنهج والأسلوب الذي يعتمده القرآن في بيان الأحكام الشرعية، يجد أن الأوامر الإلهية لا تأتي بصيغة الأمر القهري المجرد، بل تأتي وفق منهج وبأسلوب يحوّلانه من أمر فوقي جبري إلى قرار ذاتي والتزام شخصي نابع من الذات المؤمنة. فالله يغير الإنسان من خلال إرادة الإنسان نفسه، فيكون انقياده

برغبة داخلية لا بدافع القهر الخارجي. وهذه هي الصورة المثلى لحالة الالتزام الإيماني. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (الرعد: 11).

وقد انتبهت بنت الشاطئ إلى هذا المعنى حينما قالت: ((فالذي اهتديت إليه من سرّ البيان أنّ مناط الإرادة في القرآن الكريم وقوع الفعل، لا الأمر به أو الحمل عليه لافتا إلى أن الإرادة لا تكون بأمر ينتفي به جوهر الإرادة من حيث هي مشيئة واختيار))[8].

وعليه فإنّ الأحكام التكليفية وفق المنهج القرآني تُستنبَت من الإنسان استنباتا من طينة وجِبلة الإنسان نفسه، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾[9] (نوح: 17)، وقال في حق مريم عليها السلام: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾[10] (آل عمران: 37)، (أَيْ: تَرْبِيَةً حَسَنَةً شَامِلَةً لِلرُّوحِ وَالْجَسَدِ كَمَا تُرَبَّى الشَّجَرَةُ فِي الْأَرْضِ الصَّالِحَةِ حَتَّى تَنْمُوَ وَتُثْمِرَ الثَّمَرَةَ الصَّالِحَةَ لَا يُفْسِدُ طَبِيعَتَهَا شَيْءٌ؛ وَلَعَلَّهُ عَبَّرَ عَنِ التَّرْبِيَةِ بِالْإِنْبَاتِ لِبَيَانِ أَنَّ التَّرْبِيَةَ فِطْرِيَّةٌ لَا شَائِبَةَ فِيهَا)[11]، فجِبلة الإنسان بمثابة التربة، والأصول العقدية بمثابة البذرة، وأحكام التكاليف الشرعية العملية بمثابة الشجرة، ونتائجها الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بمثابة الثمار لها. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (24) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (25)﴾ (إبراهيم: 24-25).

ولتأسيس الأحكام من داخل النّفس البشرية اقتضت إرادة الله أن يجعل ضمن جِبلة الإنسان الفطرية مجموعة من الدوافع النفسية، وهذه الدوافع تستوعب بحاجاتها جميع مناحي الحياة البشرية المادية منها والمعنوية، وقد ركز القرآن على هذه الدوافع أثناء التشريع لتُراعى وتُحترم أثناء تمثل الأحكام في دنيا النّاس. وسنركز بمقتضى موضوع المقال على ما يتعلق بالوقف.

1- الأساس الأول: الدوافع الفطرية للنّفس البشرية

تعريفها: تعرف الدوافع عند علماء النّفس بأنّها: ((حالة داخلية جسمية أو نفسية تثير السلوك وتوجهه وتوصله إلى غاية معينة))[12]، وهي ((ما يحصل في القلب ابتداء بتخليق الله تعالى))[13]، أي أنّها دوافع جِبلِية ملازمة للإنسان، ولا يتصور استغناؤه عنها، لأنّها من طبيعته وجِبلّته؛ كالحاجة إلى الطعام، وحب الخير، والصدق، والعدل، والعبادة[14]، وحب البقاء، وهذه تمثل قيما إنسانية يشترك فيها كل النّاس.

وتعتبر الدوافع النفسية ذات أهمية كبيرة بالنسبة لأي سلوك يقوم به الإنسان؛ ((فالتعلم ـ مثلا ـ لا يكون مثمرا إلا إذا كان يرضي دوافع لدى المتعلم ... وإنَّ جهْل الإنسان بدوافعه الخاصة مصدر لكثير من متاعبه ومشاكله ومعتقداته الباطلة واندفاعاته وأزماته النفسية))[15]، والدوافع النفسية كثيرة لا تكاد تحصى. وسنقتصر على ذكر أهمها، والتي قد ترجع إليها بقية الدوافع:

1- دافع حب الذات، ويعتبر الجذر[16] الذي ترتد إليه الدوافع النفسية. 2- دافع الحاجة إلى الأمن. 3- دافع القيم الأخلاقية. 4- دافع التدين. 5- دافع حب البقاء والخلود. 6- دافع حب المال. 7- دافع الحاجة إلى الانتماء. 8- دافع الحاجة إلى الكمال. 9- دافع حب الخير[17].

وفي سياق بيان القرآن لجانب من جبلة الإنسان نجد أنّه يصفه ببعض هذه الدوافع كما يتضح في الآيات التالية:

1- دافع حب الخير. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ (6) وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ (7) وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ (8)﴾ (العاديات: 6-8).

2- دافع حب البقاء، وقد كان مدخلا لوسوسة إبليس لآدم عليه السلام قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى﴾ (طه: 120).

3- دافع حب المال، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (الفجر: 20).

بهذا الوصف القرآني يعي الإنسان نفسه باستشعاره من خلال القرآن لهذه الدوافع، وهي بمثابة جذور أولية تتولد عنها القيم الإنسانية المشتركة والتي ستتأسس عليها الأحكام التشريعية، وتكون كالامتداد الطبيعي لها والثمرة المتولدة عنها. وهذ المعنى المشار إليه في قوله ﷺ: ((خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا))[18]. وذلك لأنّ هذه الدوافع الفطرية التي تتأسس عليها القيم الإنسانية العامة؛ كحب الخير وحب المال وحب البقاء والانتماء، هي من الجعل الإلهي، والأحكام التكليفية هي أيضا من الفعل الإلهي، وقد جعلها الله على وفق تلك الدوافع من حيث الحاجة والمقدار. لذا وصفت أحكام الشريعة بـ (اليسر والسعة ورفع الحرج): قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185)، وقال: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (البقرة: 186)، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: 65).

إذا فمجموع الأحكام التكليفية جاءت مماثلة لمجموع دوافع الجبلة البشرية، بها تقوم الحياة الحقيقية للإنسان، لذا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: 24)، وهذا ما سيكون عليه الإنسان حينما يحافظ على أصله كما قال ﷺ: ((كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ))[19].

إذا كما رأينا فإنّ فلسفة التشريع الإسلامي تنطلق أُسُسُها من أعماق النّفس البشرية وترتد إلى فطرتها الأولى، فيهيئ الله بها الإنسان جبليا بتأسيس الدوافع التي ترتد إليها أمهات الفضائل والقيم الإنسانية، والتي ستكون المرتكز الأول لتأسيس قواعد التشريع الكلية والعامة، فيكون الإنسان مهيأ بالقوة؛ نفسيا وعقليا لتلقي التكاليف الإلهية، فتأتي بذلك أوامر الهدى متوافقة ومتناغمة مع مطالب الهوى. قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ (الحجرات: 7).

2- الأساس الثاني (الصبغة الإيمانية للفطرة):

يخبرنا القرآن الكريم عن المبدأ الأول للإنسان وهو في عالم الأمر الغيبي بأن الله قد صبغ الإنسان في ماهيته الأولى بصبغة الإيمان، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف: 172).

فبحكم هذه الشحنة الإيمانية الأولى سنجد الإنسان يشعر بالسعادة والملاءمة النفسية حينما تتوافق دوافعه النفسية مع أحكام الشرع قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (الرعد: 28). وبالشقاوة والشعور بالضنك حينما تتصادم نوازعه مع الشرع، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ (طه: 124)، وقال: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ (الأنعام: 125).

إذا فبحكم التكوين الإلهي للدوافع النفسية وفق صيغة الفطرة الإيمانية الأولى التي هُيّء بها الإنسان في عالم الأمر، يأتي الإنسان إلى هذه الدنيا على فطرة الإسلام، فيكون الإنسان إلى هذه المرحلة مؤمن بالقوة مسلم بالكمون.

ثانيا: الأساس العقدي للتشريع (التأصيل الإيماني للخطاب التشريعي)

وقد تدرج القرآن الكريم في عملية التأسيس العقدي للأحكام عبر مراحل:

أ ـ **مرحلة الخطاب الجبلي**: ويفتتح فيها الخطاب غالبا بـ ((قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ))، وفيها يخاطب القرآن الإنسان في طبيعته المجردة كإنسان، فاقتضى ذلك أن يخاطبه بمنهج ومضمون مناسبين لمقتضى الحال. والمتأمل للقرآن وبحكم الطبيعة التركيبية لبنية الإنسان من عقل ونفس، نجد أنّ القرآن قد اعتمد مدخلين أساسيين في الخطاب التكليفي:

1- **المدخل العقلي**: وذلك بمحاكمة الإنسان إلى منطق العقل بإثارة الحجج العقلية والبراهين الحسية كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف: 158)، وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: 164)، وقال:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ (الحج: 5)، ففي هذه المرحلة يستهدف القرآن استثارة العقل وترويضه على التفكير السليم والتزام مقتضيات الاستدلال[20]، وتنمية القدرات العقلية بتوظيف وسائلها من سمع وبصر وفؤاد. وانتهاج مختلف المسالك العقلية من تفكير وتدبر وتفقه وتذكر. ولكل واحدة من هذه المسالك آلياتها وأدواتها ومجالاتها. وبناء العقل بهذه المنهجية كفيل بأن يحقق هدفين في هذه المرحلة وهما:

أ- انتقال الإنسان من الإيمان بالفطرة الإلهية إلى الإيمان بالفعل البشري، وذلك بالدخول في دائرة الإيمان، ليكون صالحا ومؤهلا للمرحلة الثانية من الخطاب.

ب- توظيف هذا العقل الإيماني المنظم في إدراك علل الشرائع وحِكَمها في **مرحلة التكليف**، وتأطيرها عقديا، وذلك بأن يعتقد بأحقية هذه الأحكام، لأنه يعلم يقينا أنّه (لا أحد أعلم بالأمور من جميع الجهات من الآمر الأعلى... فيتبين أن أوامره سبحانه لا بد أن تجلب للإنسانية من أسباب الخير وموارد المصلحة ما لو استنفر البشر أعقل عقلائهم وأعلم علمائهم لأن يجلبوا لأنفسهم ما يضاهيها خيرا وصلاحا، فيما يسطرون من قوانين من عندهم، لما وجدوا إلى ذلك سبيلا، حتى ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا)[21]، وكل ذلك من مقتضيات ذلك الإيمان المتجذر في النفس، لذا نجد القرآن الكريم يُعقِّب على بيان الأحكام العقدية أو التكليفية العملية بصيغة (لعلكم تعقلون). وذلك باعتبار أنّ منطق العقل السليم يقتضي تلك الأحكام، كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240) وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (241) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (242)﴾ (البقرة: 240-242) وقال: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وصاكم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام: 151)، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (النور: 61).

2- **المدخل الوجداني النفسي:** وهنا نجد القرآن يعتمد على أساليب التحفيز والترغيب واللوم والعتاب كوسائل نفسية وجدانية تستثير النفس وتثير العواطف وتحرك المشاعر وتهز الوجدان، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (6) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (7) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ

(8)﴾ (الانفطار: 6-8)، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: 133)، بل ونجد سورا بأكملها صيغت بهذا الأسلوب النفسي والوجداني مثل سورتي: الرحمن والنبأ، كما نجد القرآن غالبا ما يعقب كثيرا من آيات الأحكام بصيغ الترجي (لعلكم تعقلون، وتتقون، وتفلحون.).

بهذا الأسلوب تميز الخطاب التكليفي القرآني على المستويين العقدي والعملي عن خطاب المتكلمين في مجال علم العقيدة وعن خطاب الفقهاء في مجال الفقه. لأن خطاب العِلمين يأتي بصيغ عقلية مجردة ومفصولةٌ فيها أحكام الخطاب عن جذرها الفطري وعن سياقها النفسي والوجداني، الأمر الذي يفقدها حيويتها الإيمانية وفعاليتها السلوكية. وهذا ما آلت إليه العلوم الإسلامية بعد مرحلة التدوين وانفصالها عن بعضها، ففقدت بذلك الأحكام التكليفية حيويتها وفعاليتها، الأمر الذي حفز الإمام الغزالي إلى وضع موسوعته الموسومة بـ (إحياء علوم الدين)، من أجل إعادة الوصل بين علم العقيدة وعلم الفقه وعلم السلوك، ليعيد للأحكام حياتها في نفوس المؤمنين بها.

ب- مرحلة التشريع التفصيلي: بعد تأسيس القناعة على مستوى العقل وإثارة الحيوية على مستوى المشاعر والوجدان، يكون القرآن قد رفع الإنسان إلى مستوى تقبل الأحكام وتمثلها رغبة لا رهبة؛ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: 65)، فيكون الإنسان حينئذ مؤهلا لمسؤولية التكليف، مقبل على مراد الله بمراد الله، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ (آل عمران: 193)، ليأتي بعد ذلك الخطاب التكليفي المفصل بصيغة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، نجد ذلك في مثل الآيات التالية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة: 153)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: 172)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: 278)، وقال: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: 139)، وفي هذه الصيغة من النداء التي تفتتح به آيات الأحكام العملية نلمح تلك المداخل السالفة الذكر وهي:

أ- **المدخل المنطقي**: يتمثل في توجيه الخطاب إليهم باعتبار اختيارهم الإيمان بالله ربا ومشرعا، فيقتضى منهم ذلك - من باب الثقة في الله واقتناعا بخيرية ما يأمرهم به- أن يلتزموا بما اختاروا، لذا نجد أغلب آيات الأحكام يفتتح فيها الخطاب بصيغة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)، روي أن رجلا (قال لعبد الله بن مسعود: أوصني. قال: إذا سمعت الله عز وجل يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فارعها سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه)[22].

ب- **والمدخل النفسي**: حينما خصهم بهذا الوصف الإيماني تمييزا لهم وتشريفا، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ **يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ** وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: 3)، قال الزمخشري: (يحتمل أن تكون مدحا للموصوفين بالتقوى، وتخصيصاً للإيمان بالغيب)[23]، وهذا المدح والثناء من الله لعباده المتقين كفيل بأن يحفزهم على الإقبال أكثر وتمثل الأحكام الإلهية برغبة وحب.

ثالثا- الأسس التشريعية (تشريع القيم العامة للتكليف)

في هذه المرحلة من التشريع يذكِّر الله الإنسان بمجموعة من القيم والقواعد العامة للتشريع والتي تشكل المشترك الإنساني العام، باعتبارها قيما إنسانية مشتركة. وهذه القيم والقواعد هي مطالب أصيلة

للفطرة الإنسانية، مما يجعل الإنسان المخاطب بها يستشعر إنسانيته فيها ويعيش قيمه الإنسانية من خلال هذه الشريعة. ويمكن أن نشير إلى نماذج من هذه القيم والقواعد فيما يلي:

1- **قيمة الحق في مقابل الباطل**: فيجعل من صفة الحق لهذا الدين عنوانا له كدليل يحمل العقلاءَ على إتباعه فقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ (يونس: 108)، وذلك لأنّ الحق قيمة إنسانية ينشدها كل عاقل، وتميل إليه كل نفس بحكم الفطرة، فلا تحتاج قيمة الحق في ذاتها إلى البرهنة عليها، فقيمتها قائمة بالنّفس البشرية كمعيار إنساني لقبول الأشياء، لذلك جاء النداء بصفة الإنسانية ((قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ))، فكون المخاطَب إنسانا باق على أصل إنسانيته محب للحق بفطرته – بغض النظر عن شكله ومضمونه - كفيل بقبول مضمون النداء.

2- **قيمة العدل**: ومن القيّم التي اعتمدها القرآن في المرحلة المكية للتعريف بأصول دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم كقيمة إنسانية، قيمة العدل، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ (النحل: 90)، فالآية جاءت لـ ((تبيان أصول الهدى في التشريع للدين الإسلامي... والعدل إعطاء الحق إلى صاحبه، وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات... ومن هذا تفرعت شعب نظام المعاملات الاجتماعية من آداب، وحقوق وأقضية، وشهادات ومعاملة مع الأمم... فالعدل هنا كلمة مجملة جامعة وهي بإجمالها مناسبة إلى أحوال المسلمين حين كانوا بمكة))[24].

3- **قيمة المعروف**: ومن القيّم الكبرى الجامعة لأصول التشريع الإسلامي، والتي تألَفها النّفوس بفطرتها وتتعارف عليها بعقولها (المعروف)؛ ((وهو الفعل الذي تعرفه النّفوس أي لا تنكره إذا خُلِّيَت وشأنها بدون غرض لها في ضده))[25]. ومن الآيات المؤسِّسة لهذه القيمة كأصل من أصول التشريع التي تعقلها العقول الراجحة وتألفها النّفوس الصافية، قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف: 199)، والعرف ((اسم مرادف للمعروف من الأعمال، والمعروف هو: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه))[26].

4- **قيمة الخير**: ومن أصول التشريع الدعوة إلى الخيرات والأمر بفعلها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[27] (الحج: 77)، وقال تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا﴾ (النحل: 30)، فقد لخصت الآية مضمون ما نزل من القرآن في معنى (الخير). وقد ناسب أن يوصف القرآن في مرحلة ما قبل التشريع التفصيلي بهذا المعنى، لأنّ ((في غريزة البشر حب المشاركة في الخير، لذلك تجد الصبي إذا رأى شيئا أعجبه، نادى من هو حوله ليراه معه))[28].

فهذا التأسيس المقاصدي لقواعد أصول التشريع العملي منهج تربوي سلك بالإنسان مسلك التدرج المرحلي في التشريع، تمهيدا لمرحلة التشريع التفصيلي في العهد المدني. وبهذا المنهج ينتقل القرآن بالمؤمن من مرحلة التأسيس العقدي إلى مرحلة التجسيد العملي لمقتضيات العقيدة من خلال تشريع أصول الأحكام العملية.

فحينما يتفطن الإنسان إلى فطرية هذه القيّم باستشعاره معانيها في النّفس، ويعلم - مع ذلك - أنّها مرادة لله فيه، ومقاصد له في خلقه، يدرك الإنسان مدى التوافق العجيب! بين ما تبتغيه النّفس وبين ما يريده الخالق، فتتعمق معاني الألوهية في وجدانه، ويندفع - عندها - إلى تمثل مقتضياتها العملية، لوجود توافق مقصدي بين إرادة الإنسان وإرادة الله، لأنّ القرآن يكشف عن نفس تلك المعاني الإنسانية كمقاصد لله في خلقه. وما

أفهمه من هذا التوافق العجيب بين ما بالنّفس من دوافع، وما بالشرع من قيّم وأحكام هو أعظم وأقوى دليل على الخالق وعلى الحق الذي أنزله على عباده.

لذا نجد القرآن غالبا ما يذيل آيات الأحكام العملية بعبارة (لعلكم تعقلون) و(لعلكم تذكرون) و(إن كنتم مؤمنين)، مثل قوله تعالى بعد بيان مجموعة من الأحكام التشريعية العملية: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ **لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ (البقرة: 242)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ **لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (النحل: 90)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا **إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ (البقرة: 278)، ولعلّ هذا هو السرّ في أن يعتبر القرآن الكريم الأحكام التشريعية العملية (**آيات**..) لله تعالى لأنّها تدل كل مؤمن ذاق طعمها واستشعر حلاوتها على أن هذا الدين حق، وأنّ الله تعبدنا لا لشيء غير سعادة الإنسان التي لا ولن يتمكن من بلوغها إلا عبر بوابة الالتزام بأحكام خالقه، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (الرعد: 28).

كما يمكن أن نفهم سرّ التعبير على كلمة التوحيد بعبارة (أشهد) فهي من المشاهدة والشهود، لأنّ المؤمن بحق ينطق بها باعتبار ما يشاهده بعقله وحواسه من آيات الآفاق كأدلة كونية حسية، وباعتبار ما تشهد به أحواله النفسية الباطنية وما يشعر به من طمأنينة وسعادة في ظل الالتزام بأحكام شرع الله، فتجد النّفس ربها من خلال ذاتها بشكل أعمق وأصدق وأقوى مما تجده من خلال غيرها من الأغيار، وحتّى الكفار لا يستطيعون اجتثاث ما بأنفسهم من يقين لتجذره في الفطرة البشرية، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (النمل: 14).

إلى هنا نكون قد عرفنا منذ النشأة الأولى للإنسان كيف صاغ الله بفعله التكويني كينونة الإنسان وفق دوافع وميولات فطرية. ثمّ كيف صبغ كينونته تلك بصبغة الإيمان، ممّا جعل الإنسان في نسخته الأصلية مؤمن بالفطرة مسلم بالقوة والكمون.

ورأينا بعد ذلك كيف جاء القرآن ليخاطب الإنسان وفق منهجية تناسب قدرته العقلية وبنيته النفسية بمضامين لا تصادم دوافعه النفسية الفطرية بل تعبر عنها بالذات، مما يجعل الإنسان يدرك ماهيته من خلال ذلك الخطاب... بعد كل هذا يمكن لنا أن ننتقل إلى تطبيق الأسس والمرتكزات السابقة على أنموذج من نماذج هذا التشريع، وذلك لما له من صلة حيوية مباشرة بالحياة الاجتماعية والمساهمة الناجعة في الحركة العلمية، وتفعيل النشاط الاقتصادي للأمة، وإمداد قوتها العسكرية، مما يجعله ضمن المشاريع الحيوية ذات البعد الاستراتيجي للتنمية الشاملة إن تم ترشيد استثماره، ويتمثل هذا الأنموذج في الوقف: فما هي الأسس التي أرسى على أساسها التشريع الإسلامي الوقف؟ وما طبيعة هذه الأسس؟

أولا- الأسس الاعتقادية للوقف

تنطلق فلسفة الإسلام في شؤون المال والملكية الفردية بشكل عام من المبادئ التالية:

1- الاعتقاد بأن المال والملك كله لله وحده، وهو من مقتضيات توحيد الربوبية. قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ (الشورى: 49)، وقال: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (آل عمران: 26).

2- أن يعتقد المسلم بأنّ علاقة الإنسان بهذا المال وبتلك الملكية علاقة المؤتَمن، فهو مجرد خليفة فيه مستأمَن عليه، الواجب أن يتصرف فيه بمقتضى إرادة المستخلِف والمالك الحقيقي له وهو الله، قال تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فيه﴾ (الحديد: 7).

3- أن يعتقد أيضا أنّ كل مال مملوك يتعلق به حقان شرعيان؛ حق لله يتعدى أثره إلى بني جنسه من الفقراء والمحتاجين... وحق للمستخلَف عليه الموكل به، ولكلٍّ مقداره ونصيبه من غير منّة ولا فضل، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ (القصص: 77).

ثانيا- الأساس التشريعي للوقف (تشريع القواعد العامة: حب الخير= البر)

لقد رأينا في المرحلة الأولى من التشريع كيف أرست الشريعة الإسلامية **قواعد عامة للتشريع؛** كالدعوة العامة إلى أفعال الخير وأعمال البر وصور الإحسان تأسيسا على دافع حب الخير(البر)، ممّا جعل مجموع أفراد الأمة في عهد النبي ﷺ تشرئِب أعناقهم إلى معرفة أوجه البرّ والإحسان وأبواب الخير، فعلى مستوى هذا الأساس نجد القرآن يرفع مسؤولية الإنسان المؤمن إلى درجة الإحسان، وذلك بحكم المرتبة الإيمانية التي بلغها بعد أن ارتفع المؤمن إلى مستوى أصبحت فيه كل اهتماماته تحصيل كل معاني الخير والإحسان، والمعبر عنها في القرآن الكريم بـ (البِر). وهذه هي مرتبة الإحسان. لما بلغوا ذلك خاطبهم الله تعالى حينئذ بقوله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: 92)، فهذه الآية هي التي يُرجع إليها الفقهاء الأصل التشريعي للوقف، ومع دلالتها على الوقف بشكل ضمني، فإن هذه الآية في الحقيقة هي ثمرة ونتيجة للمنهاج التربوي العقدي بدءا من النشأة الأولى للإنسان، مرورا بكل مراحل التشريع القرآني.

فحينما نزلت هذه الآية وجدتَ الصحابة على أهبة الاستعداد بحكم التنشئة الإيمانية، وقد انعقدت قلوبهم على نيل البرّ ونشدان الإحسان، فاندفعوا يتنافسون على البذل والعطاء، لتأتي مواقفهم كنماذج حيّة لهذا المورد الاقتصادي. قال أنس فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أن الله تبارك وتعالى يقول ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وأن أحب أموالي التي ببيرحاء [بستان يتضمن ستمائة نخلة] وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه وأني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله))[29].

ثالثا- الأسس النفسية: استثمار الدوافع النفسية في تشريع الوقف

لقد رأينا كيف أنّ الله قد فطر الإنسان في جبلته الأولى على دافع حب المال، ليندفع في مرحلة بلوغ السعي إلى جلب المال واكتسابه وجمعه. كما فطره على حب البقاء، ليتشبث بكل أسباب البقاء المتاحة. وجبله أيضا على حب الخير للقيام بكل أوجهه. وهذه الدوافع الثلاثة سنرى كيف يستثمرها الإسلام لنشر أعمال الوقف في المجتمع الإسلامي حتى صار خاصية للأمة.

ويبلغ الإسلام قمته حينما تتماهى في ظله الدوافع الفطرية مع الأحكام الشرعية - بفضل توجيهات الإسلام- فتجده يستثمر تلك الدوافع الفطرية في توظيف الأحكام الشرعية. نلاحظ مثلا كيف يراعي القرآن الكريم مجموع الدوافع الفطرية لدى النفس البشرية، مثل حب مضاعفة المال ودوام أثره كأثر لغريزة حب البقاء. فنلاحظ مثلا كيف يحفز القرآن المؤمنين على التنافس في الأوقاف - باعتباره وجها من وجوه الإنفاق في سبيل الله - من خلال غريزة حب المال والرغبة في مضاعفته فيقول تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا **فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً** وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة: 245)، قال القرطبي: (واستدعاء القرض في هذه الآية إنما هي تأنيس وتقريب للناس... والمراد بالآية الحث على الصدقة وإنفاق المال على الفقراء والمحتاجين)[30].

كما نجده يوظف غريزة حب البقاء والدوام لنفس المقصد فيقول تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ **تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ** إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: 110)، علق القرطبي[31] على الآية بقوله ﷺ: (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: يا رسول الله: ما منا أحد إلا ماله أحب إليه، قال: فإنّ ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر)[32]، وقال أبو هريرة: (أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَاتَ قَالَ النَّاسُ مَا خَلَّفَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ مَا قَدَّمَ)[33].

وكنموذج لذلك في السُنّة استثماره صلى الله عليه وسلم لدافع حب البقاء وحب المال ليحفز المؤمنين من خلاله على صلة الرحم. فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ))**[34]، باعتبار أن صلة الرحم من الوسائل الغيبية التي جعلها الشارع الحكيم سببا في بسط الرزق وإطالة العمر للإنسان، كما وظف الرغبة في تنمية المال في الدعوة إلى الزكاة والنفقة. باعتبار أن الإنفاق في سبيل الله من الوسائل التي قدرها الله تعالى لتكون سببا في تنمية المال حتى أنه سمى الصدقة الواجبة بأثرها المترتب عنها وهو النماء(الزكاة). فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا))[35].

وأجلى نموذج في الإنفاق والبذل والإحسان الوقف في سبيل الله. فباعتبار دافع حب البقاء ورغبة الإنسان الجامحة في بقاء أثره أرشد الرسول ﷺ المسلمين إلى استثمار ذلك في تربية الأجيال ونشر العلم وحبس رؤوس الأموال في سبيل الله. لضمان استصحاب آثاره إلى ما بعد الموت استجابة لرغبة الإنسان الفطرية في الخلود والبقاء. فقال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة إلاّ من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).

بفضل هذه التوجيهات الربانية اندفع الصحابة يتنافسون على البذل والعطاء بحبس أموالهم رغبة في مضاعفته ودوام وخلود أثره، (قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ مَقْدِرَةٌ إِلَّا وَقَفَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ: بَلَغَنِي أَنَّ ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا مِنْ الْأَنْصَارِ تَصَدَّقُوا بِصَدَقَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ)[36]. وبفضل هذا المنهج أقبل المسلمون على حبس أموالهم في سبيل الله وتتابع الأجيال بعد عصر الصحابة ينذرون ممتلكاتهم لله عبر كل العصور الإسلامية إلى اليوم حتى صار للوقف مؤسسات ونظم رسمية تسهر على حسن استثمار أمواله وترشيد استغلاله في مختلف ميادين الخير والصالح العام. من خلال ما سلف ذكره تبينت لنا طريقة القرآن المتفردة في تشريع الأحكام وكيف أنه يسير – بفضل منهجيته في التشريع- بالنفس البشرية إلى مستوى يجعل حاجتها إلى الأحكام التكليفية كحاجتها إلى حاجاتها التكوينية (الغرائز) وقد وصل القرآن إلى تلك الغاية لأنّه اتخذ من الدوافع الغريزية الفطرية للنفس البشرية منطلقا له وأسا للتشريع، وبذلك جاءت الأحكام متناغمة مع دوافع النفس، فتماهت حينئذ مطالب الهدى لله مع مطالب الهوى للنفس البشرية. وعليه فإنه لا يمكن لأي منظومة تشريعية بشرية أن تقترب أو مجرد أن تشبه ولو من بعيد لمنظومة الشريعة الإلهية في شكلها المنهجي أو في طبيعة أهدافها ونتائجها الواقعية، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: 50). والله أعلم وأحكم.

الخاتمة:

من خلال عرضنا السابق لأسس تشريع الوقف في الإسلام يمكننا الوقوف على النتائج التالية:

1- أن للقرآن منهجا متفردا في تشريع الأحكام، حيث لا يتأتى لأي منظومة قانونية أن تقترب من مستواها، سواء في صيغتها أو توافقها مع النفس البشرية أو في نتائجها الواقعية ولو كان البشر بعضهم لبعضهم ظهيرا.

2- توافق العجيب بين الأحكام التشريعية كأوامر إلاهية وبين الدوافع النفسية كمطالب للنفس البشرية، إلى درجة تماهي بينها حتى تتحول من صورة الالتزام الشرعي إلى صورة الإلزام بدافع ذاتي، لتوافق مطالب الهدى فيها مع مطالب الهوى للنفس حتى صارت الأحكام التكليفية بمصابة الامتداد الطبيعي للمطالب النفسية.

3- أنّ أي حكم تكليفي حينما يجسد في أرض الواقع عبر تلك الأسس ووفق الطريقة والأسلوب المبينة في المقال سيأتي ثماره ويحقق نتائجه على مستوى حياة الأمة بأفضل صيغة.

4- أنّ شيوع ثقافة الوقف والحُبس في بداية عهد الإسلام – خاصة في عهد الصحابة – إنّما هو بفضل تفاعل الصحابة الكرام مع الخطاب التكليفي وفق الأسس السابقة، فكان لذلك الأثر المباشر في انتشاره حتى صار من أهم المصادر المالية لتحقيق التنمية الشاملة في حياة المسلمين.

التوصيات:

وعلى إثر هذه النتائج يمكننا أن نخلص إلى التوصيات التالية:

1- نظرا لأهمية بيان الأسس النّفسية في تشريع الأحكام – كما رأينا- فإنّه يحسن في الدراسات الفقهية والأصولية الاشتغال على دراسة ما يتعلق بالدوافع النّفسية الفطرية لدى الإنسان، باعتبارها الأرضية التي يتأسس عليها الخطاب التكليفي.

2- ضرورة إعادة الوصل بين العلوم الإسلامية كعلم العقيدة وعلم الفقه والأصول وعلم التصوف حتى يكون للخطاب التكليفي طعمه الإيماني ويكون للحكم التكليفي الأثر المباشر في واقع الأمة.

3- ضرورة توظيف العلوم الإنسانية والاجتماعية، كعلم النفس وعلم الاجتماع في الدراسات الإسلامية باعتبار أن موضوعها يمثل المجال الطبيعي لتنزيل الأحكام التكليفية. وهذه العلوم قد تكشف لنا من جهة أخرى عن جانب من آيات الله في عالم الأنفس التي وعظ الله عباده باستمرار تجليها في عالم الأنفس وعالم الآفاق.

4- أما الضرورة السابقة تدفعنا إلى ضرورة أخرى وهي أسلمة العلوم الإنسانية وغربلتها حتى يتسنى للأمة الاشتغال عليها كعلوم إسلامية كما حدث مع المنطق الأرسطي الفلسفة اليونانية.

قائمة المصادر والمراجع

1- البخاري (محمد بن إسماعيل)، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

2- بنت الشاطئ (عائشة عبد الرحمان)، القرآن وقضايا الإنسان، دار المعارف، القاهرة، (دون تاريخ).

3- البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين)، شعب الإيمان، باب: الزهد وقصر الأمل، ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط1، 2003م.

4- ابن حنبل (أبو عبد الله أحمد بن محمد)، الزهد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1999م.

5- راجح (أحمد عزة)، علم النفس الصناعي: المواءمة المهنية ـ الهندسة البشرية ـ العلاقات الإنسانية، الدار القومية للطباعة والنشر، ط 2، 1985م.

6- الرازي (محمد فخر الدين بن ضياء الدين)، المطالب العالية من العلم الإلهي، تحقيق: د أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1، 1987م.

7- رضا (محمد رشيد)، تفسير المنار، دار المنار، القاهرة، ط 2، 1947م.

8- الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
9- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت القاهرة، ط7، 1412هـ.
10- الشربيني (شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
11- طه عبد الرحمن، روح الدين، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2012م.
12- ابن عاشور (محمد الطاهر)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
-13
14- العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
15- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد)، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.
16- القسطلاني (أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.
17- مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1985م.
18- ابن المبارك (أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك)، الزهد، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
19- الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
20- مطهري (مرتضى)، الإنسان والقرآن، دار التيار الجديد للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 1، 1993م.
21- ابن منظور (محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، د.ت.

الهوامش:

[1]- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان، م1، ص12.
[2]- القسطلاني (أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ، م1، ص 97-98.
[3]- الرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر)، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، م14، ص276.
[4]- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت - القاهرة، ط7، 1412هـ، م3، ص1297.
[5]- طه عبد الرحمن: روح الدين، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2012م، ص369.
[6]- إشارة إلى قوله ﷺ: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلاَ تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لاَ أَرْضًا قَطَعَ، وَلاَ ظَهْرًا أَبْقَى". البيهقي، شعب الإيمان، باب القصد في العبادة، م5، ص365.
[7]- لذا نجد أحيانا ما تسبق إرادة الإنسان ورغبته الإفصاح عن الحكم الشرعي قبل نزوله، كما حدث مع سيدنا عمر في مسألة تحريم الخمر حينما قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فلما نزل حكمها قال عمر رضي الله عنه: انتهينا انتهينا)، انظر: تفسير القرطبي، م6، ص286.
[8]- (بنت الشاطئ) عائشة، القرآن وقضايا الإنسان، دار المعارف، القاهرة، (دون تاريخ)، ص 134.
[9]- الهرر ي (محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي)، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، ط1، دار طوق النجاة، بيروت لبنان، 2001م، م30، ص257.
- سيد قطب: في ظلال القرآن، ط7، دار الشروق، بيروت،1412هـ، ج6، ص3715.
[10]- انظر تفسير الآية محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج3، ص240.
[11]- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج3، ص240.

[12]- د. أحمد عزة راجح، علم النفس الصناعي: الموائمة المهنية - الهندسة البشرية - العلاقات الإنسانية، ص 402.
[13]- فخر الدين الرازي، المطالب العالية من العلم الإلهي، ص 61.
[14]- أنظر: مرتضى مطهري، الإنسان والقرآن، ص 16 وما بعدها.
[15]- د/ الزين (عاطف)، مدخل إلى علم النفس، ص59.
[16]- وقد كان سببا لأول معصية لله سبحانه وتعالى من طرف إبليس في قصة السجود لآدم حينما قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ (ص: 76).
[17]- أنظر عاطف الزين، مدخل إلى علم النفس، ص 59.
[18] - صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: (لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ). م6، ص76.
[19]- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ...، م2، ص100.
[20]- وسيستثمر هذه المهارة في مرحلة التشريع العملي وذلك بالتعقيب على آيات الأحكام بصيغة (لعلكم تعقلون) ويستحثهم على الالتزام بصيغة (إن كنتم مؤمنين) وبـ (إن كنتم تعلمون) كما في البقرة: 242 والأنعام: 151 والبقرة 278 والأعراف: 85.
[21]- طه عبد الرحمن، روح الدين، ط2، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2012م، ص 452-453.
[22]- ابن المبارك (أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك)، الزهد، باب التحضيض على طاعة الله، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، م1، ص12.
- كما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في الزهد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1999، ص130.
[23]- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407، م1، ص37.
[24]- ابن عاشور، المصدر السابق، ج 14، ص 254 – 255.
[25]- ابن عاشور، نفس المصدر، ج 9، ص 227.
[26]- ابن منظور، لسان العرب، باب العين، مادة (عرف).
[27]- وقد اختلف المفسرون حول كونها مكية أو مدنية. روي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء بأنها مكية إلا ثلاث آيات من قوله تعالى: ((هَذَانِ خَصْمَانِ)) إلى ((وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ)) ابن عاشور، المصدر السابق، ج 17، ص 180.
[28]- ابن عاشور، المصدر السابق، ج 4، ص 36.
[29]- موطأ الإمام مالك، باب الترغيب في الصدقة، م2، ص119.
[30]- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد)، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964، م3، ص240.
[31]- نفس المصدر
[32]- البخاري: الجامع الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ. م8، ص93.
[33]- البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين)، شعب الإيمان، باب: الزهد وقصر الأمل، ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، 2003م، م13، ص84.
[34]- صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، م3، ص56.
[35]- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: في المنفق والممسك، م 2، ص 700.
[36]- الشربيني (شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، م 3، ص523.